الصفقات في بورصة عمان

الصفقات في بورصة عمان

أولاً: الصفقات العادية

الصفقة

التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018. [1]

1- الشروط العامة لتنفيذ الصفقات :

	السوق الأول و حقوق الاكتتاب	السوق الثاني وحقوق الاكتتاب	السندات وصكوك التمويل الاسلامي*	سوق الأوراق المالية غير المدرجة	التداول المقيد
الحد الأدنى[2]	200 ألف دينار				
الحدود السعرية[3]	7.5 %	5 %	20 %	10 %	3 %
أوقات التنفيذ[4]	13 :45 - 13 :30				

* لا تسري نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها لصكوك التمويل الإسلامي على الصكوك المتداولة بالقيمة الإسمية فقط.

2- الأوراق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات:

أ. تفويض من العميل المشتري والعميل البائع.

ب. كشف الأسهم الحرة للعميل البائع صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بتاريخ تنفيذ الصفقة يثبت أن الأوراق المالية المراد بيعها موجودة في حساب عميله وأنها حرة وغير متقلة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها وأن تكون قابلة للتسليم الفوري[5].

ج. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن العميل إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً.

د. الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة - إذا تطلب الأمر -.

3- عمولة الصفقات:

تخضع الصفقات لنفس نسب العمولة التي يتقاضاها الوسيط وتستوفيها مؤسسات سوق رأس المال والمبينة على الرابط التالي: https://www.exchange.jo/ar/almntjat-w-alkhdmat/khdmat-altdawl/mwlat-altdawl

4- يتوجب على الوسطاء أطراف الصفقة إبلاغ وتزويد البورصة بالصفقات المراد تنفيذها والوثائق الثبوتية المطلوبة قبل ساعة واحدة على الأقل من وقت تنفيذ الصفقات.

ثانياً: الصفقات المستثناة من الحدود السعرية المسموح بها:

هي الصفقات التي يجوز استثناؤها من الحدود السعرية المسموح بها، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة بورصة عمان، والتي تحقق شروط الصفقة العادية.

اجراءات تنفيذ الصفقات المستثناة:

1. يقدم كل من الوسيط البائع والمشتري طلباً خطياً إلى مجلس إدارة البورصة لاستثناء الصفقة من الحدود السعرية المسموح بها، وبحيث يتضمن الطلب تفاصيل ومبررات الاستثناء المطلوب والوثائق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات.
2. يُعرض طلب الاستثناء على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتقديم الطلب، ويتخذ مجلس الإدارة قراره القاضي بقبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يراه مناسباً، وتقوم البورصة بإبلاغ الوسيط المعني بقرار مجلس الإدارة، وفي حال قبول الطلب على الوسطاء تنفيذ الصفقة في أقرب وقت ممكن.
3. يفوض الوسيط بورصة عمان بإدخال أوامر الشراء والبيع الخاصة بالصفقة نيابة عنه وذلك على النموذج المعتمد من البورصة لهذه الغاية والمتوفر على الرابط التالي : تفويض الصفقة المستثناة[6]
4. تقوم البورصة بإدخال أوامر الشراء والبيع المتعلقة بالصفقة المستثناة خلال الاوقات المحددة لتنفيذ الصفقات.
5. تحتسب عمولات التداول لقاء الصفقات المستثناه على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.[7]

[1] المادة رقم (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

[2] قرار مجلس الإدارة رقم (2013/61) تاريخ 2013/9/23.

[3] قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26 وقرار رقم (2019/57) تاريخ 2019/8/29 بالنسبة لحقوق الاكتتاب.

[4] قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26.

[5] المادة (16/ب/2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

[6] المادة (17/ج) من تعليمات تداول الاوراق المالية في بورصة عمان.

7 المادة (17/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

Source URI:

https://www.exchange.jo/ar/print/pdf/node/986